

الكلمات المفتاحية: تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/١٢/١٢

اسس، الاختيار، الزواج، الاسلام، الاجتماع
DOI: <https://doi.org/10.57026/mjhr.v4i2.78>

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٣/١٦

تاريخ النشر: ٢٠٢٤/١٠/١

ملخص البحث:

من الحقائق الثابتة أن الأسرة هي الخلية الحيوية الأساسية التي يتكون منها جسم المجتمع البشري، إذا صلحت صلح المجتمع كله، وإذا فسدت فسد المجتمع كله؛ بل هي الأمة الصغيرة منها تعلم النوع الإنساني أفضل أخلاقه الاجتماعية، فلا أمة حيث لا أسرة، بل لا أدمية حيث لا أسرة.

وتستمد الأسرة أهميتها وعلو شأنها من أنها البيئة الاجتماعية الأولى التي تستقبل الإنسان منذ ولادته وتستمر معه مدى حياته، تعاصر انتقاله من مرحلة إلى مرحلة، بل لا يوجد نظام اجتماعي آخر يحدد مصير النوع الإنساني كله كما تحده الأسرة.

ولا يتحقق ذلك إلا إذا أسس الاختيار الزوجي على المعايير الإسلامية الصحيحة، فيها يشتد أصل البناء الأسري، ويرتفع عاليا شامخا، ومن دونها يتصدع ويخر ساقطا مهما سما وعلى؛ ولذلك كان اختيار شريك الحياة من أهم القرارات التي يتخذها الشخص في حياته، فهو يمثل التزاماً بالمسؤولية.

أسس الاختيار في الزواج - رؤية إسلامية اجتماعية ■
إسماعيل فيرانو / جامعة محمد الخامس بالرباط، المملكة المغربية
IsmailFirano@gmail.com



Foundations of choice in marriage, an Islamic social study

Ismael Verano

Faculty of Arts and Human Sciences, Mohammed V University in
Rabat, Kingdom of Morocco

Received: 12 /12/2023

Keywords:

Accepted: 16/3/2024

Foundations, choice, marriage, Islam,
meeting

Published: 1/10/2024

Abstract

It is an established fact that the family is the basic living cell that makes up the body of human society. If it is sound, the whole society is sound, and if it is corrupt, the whole society is corrupt. Rather, it is the small nation from which humanity learns its best social morals. There is no nation where there is no family, and there is no humanity where there is no family. The family derives its importance and high status from the fact that it is the first social environment that receives a person from his birth and continues with him throughout his life, witnessing his transition from one stage to another. Indeed, there is no other social system that determines the fate of the whole human species as the family determines it. This can only be achieved if the choice of marriage is based on correct Islamic standards, for with them the foundation of the family structure is strengthened and rises high and lofty, and without them it cracks and falls, no matter how high and lofty it is. Therefore, choosing a life partner is one of the most important decisions that a person makes in his life, as it represents a commitment to responsibility.



مقدمة

حث الإسلام على تكوين الأسرة ودعا الناس إلى أن يعيشوا في ظلها؛ إذ هي الصورة المثلى للحياة المستقرة التي تلبي رغبات الإنسان وتفي بحاجياته، وهي الوضع الفطري الذي ارتضاه الله لحياة البشر منذ فجر الخليقة، قال تعالى: [وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً].^(١)

فرحلة الإنسان في الحياة وحده يواجه أنواعها وعواصفها دون أنيس أمر لا يراه الإسلام ولا يرضاه، لأن في فطرة الإنسان الحاجة إلى الأسرة وجَّوَّها الظليل، وطبيعة الحياة أنها لا تُواجه بالجهد المفرد الضئيل؛ بل تحتاج إلى تناصر القوى وتبادل المشاعر والتعاون على حمل الأعباء ومواجهة الصعاب، مما لا يفي به إلا نظام الأسرة.

ومن الحقائق الثابتة أن الأسرة هي الخلية الحيوية الأساسية التي يتكون منها جسم المجتمع البشري، إذا صلحت صلح المجتمع كله، وإذا فسدت فسد المجتمع كله؛ بل هي الأمة الصغيرة منها تعلم النوع الإنساني أفضل أخلاقه الاجتماعية، فلا أمة حيث لا أسرة، بل لا أدمية حيث لا أسرة.

وتستمد الأسرة أهميتها وعلو شأنها من أنها هي البيئة الاجتماعية الأولى التي تستقبل الإنسان منذ ولادته وتستمر معه مدى حياته، تعاصر انتقاله من مرحلة إلى مرحلة، بل لا يوجد نظام اجتماعي آخر يحدد مصير النوع الإنساني كله كما تحدده الأسرة.

فهي المحض الطبيعي الذي يتولى حماية الطفولة الناشئة ورعايتها، فالإنسان يحتاج إلى الأسرة في جميع مراحل عمره، الطفل لا بد له من النشأة في أسرة وإلا كان شاذ الأخلاق منحرف الطباع، وحاجته إلى أمه وأبيه حاجة أصلية في نفسه، وكذلك الإنسان يحتاج إلى الأسرة شابا وكهلا وشيخا؛ إذ لا يجد رعاية في غيرها، ولا يرضى بديلا عنها.

وبفضل الحياة في الأسرة تتكون لدى الفرد الروح العائلية والعواطف الأسرية المختلفة، وتنشأ الاتجاهات الأولى للحياة الاجتماعية المنتظمة، فالأسرة هي التي تجعل من الطفل إنسانا مدنيا، وتزوده بالعواطف والاتجاهات اللازمة للحياة في المجتمع وفي البيت.

ولا يتحقق كل هذا إلا إذا أُسس الاختيار الزوجي على المعايير الإسلامية الصحيحة، فيها يشد أصل البناء الأسري، ويرتفع عاليا شامخا، ومن دونها يتصدع ويخر ساقطا مهما سما وعلى؛ ولذلك كان اختيار شريك الحياة من أهم القرارات التي يتخذها الشخص في حياته، فهو يمثل التزاماً بالمسؤولية، وبناء علاقة حميمة تسودها المودة والرحمة بين الزوجين. يقول الله تعالى: [هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ]^(٢)، من المعروف لدى حس الناس أن الإنسان يلبس ثيابا تتطابق مع حجمه وطوله ولونه وذوقه وشعوره، فإذا اختلفت ثيابه عن تلك المواصفات كان عيبا بين الناس ومرضا في نفسه، فمن هنا يلزم على المرء أن يختار زوجه بما يتناسب مع وضعه الاجتماعي والنفسي، وأما الناحية الدينية فلا يُبتغى من الأزواج إلا أصحاب الدين ممن عرفوا بالثقوى والصلاح وإلا باتت حياته من الكدر أقرب، وإلى الطلاق أسرع.

إشكالية البحث:

في عالم مليء بالتحولات الاجتماعية والتغيرات الثقافية، تبرز إشكالية اختيار شريك الحياة كأحد المسائل التي تستدعي التفكير والبحث الدقيق؛ إذ يتعين على الأفراد تحليل معاييرهم وأولوياتهم في هذا القرار المصيري، وتوجيه اهتمامهم نحو تحقيق توافق متين وفهم عميق مع الشريك المحتمل.

وبالتالي تنبثق العديد من الأسئلة الملحة منها: ما هو الاختيار الزوجي؟ وما هي أسسه ومعاييرها؟ ثم ما هي النظريات المفسرة والمؤطرة لهذا الاختيار؟

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعت الباحث لاختيار هذا الموضوع، التزايد الواضح في معدلات الطلاق، وانهايار العلاقات الزوجية، ويظهر أن الكثير من هذه الحالات لم تراع الاختيار الزوجي المبني

على أسس إسلامية صحيحة؛ لذا فإن تناول هذا الموضوع يمثل خطوة هامة نحو توجيه الأفراد إلى تفكير إسلامي مستنير، ومن ثم تخطيط جيد لعلاقتهم الأسرية في المستقبل.
أهداف الموضوع:

يهدف هذا الموضوع إلى تحقيق عدة أهداف منها:

- ← السعي إلى توضيح مفهوم الاختيار الزوجي ومعناه العميق في حياة الإنسان.
- ← تقديم أسس ومبادئ يمكن للأفراد الاعتماد عليها عند اتخاذ هذا القرار.
- ← استعراض مختلف النظريات والمفاهيم التي تحدد معايير اختيار الشريك.

المبحث الأول: مفهوم الاختيار الزوجي

يعرف الاختيار الزوجي بأنه درجة التواصل الفكري والوجداني والعاطفي والجنسي بين الجنسين، بما يحقق لهما اتخاذ قرارات توافقية تساعد في الارتباط وتحقيق أقصى قدر معقول من السعادة والرضا.^(٣)

كما يعرف بأنه الطريقة التي يعبر فيها الفرد وضعه من أعزب إلى متزوج، وهو سلوك اجتماعي يتضمن فردا ينتقى من عدد من المعروضين، وجرت العادة أن يبادر الرجل بالتودد إلى المرأة قصد الزواج.^(٤)

والاختيار المناسب لشريك الحياة هو الذي يضمن قيام الأسرة على دعائم قوية، فهو أساس الاستقرار الأسري، ولا يتضمن هذا الاختيار شخصية الفرد فقط ولكن أشياء أخرى، مثل الظروف التي سيعيش في ظلها الزوجان، والمهن التي يشغلونها، ومكان سكنهما، ونمط أقرابهما، وهذه الأشياء ترتبط باختيار الزوجة لزوجها أكثر مما ترتبط باختيار الزوج لزوجته؛ حيث إن طبيعة مهنة الزوج ما زالت تؤثر إلى حد كبير في حياته الأسرية، وتحدد مكانة الزوجين في المجتمع.^(٥)

صور الاختيار الزوجي:

تختلف عملية الاختيار للزواج باختلاف ثقافة كل مجتمع، فبعض المجتمعات تسمح للأفراد المقبلين على الزواج أن يكون لهم دور في عملية الاختيار، ومجتمعات أخرى تفرض الزواج بين أعضاء الجماعة القرابية.

وبناء عليه، فإن الاختيار للزواج سلوك اجتماعي لا يتحدد فقط برغبات الشخص، بل وفقاً لمعايير المجتمع سواء كانت هذه المعايير واضحة في تحديد من يتم اختياره زوجاً أو زوجة من العائلة، أو مستترة في شكل توقعات ورغبات في الاختيار للزواج بشكل معين.^(٦) ونظراً لأن الاختيار للزواج يعد بمثابة عملية اتخاذ قرار في ارتباط يتسم بالدوام، فإن الإنسان يشعر بحيرة بالغة قبل أن يستقر على اختيار القرين، وعادة ما يتم اختياره وفقاً لأحد الأسلوبيين التاليين:^(٧)

١. الأسلوب الوالدي: ويكون بتدخل أحد أو بعض أقارب المقبلين على الزواج في عملية الاختيار الذي يتقرر في ضوء بعض الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية.^(٨) ويعتبر هذا النمط من الاختيار الزوجي السائد في العصور القديمة والوسطى وحتى في العصر الحديث، كما أنه النمط المميز في البيئات غير الصناعية وفي المجتمعات النامية، وخاصة تلك التي تتحتم فيها تقاليد القرابة إلى حد كبير، فإنه يكون محددًا على نحو أكثر دقة وبصورة أكثر صرامة، فمجتمعات العالم الثالث لا تعطي الحرية المطلقة للفرد باختيار شريك حياته، فهناك القيود الاجتماعية التي تفرض على الفرد وتلزمه بالزواج من قبيلته أو جماعته، وهذه القيود الاجتماعية قد ترجع إلى الحسب والنسب والانحدار الديني والعنصري والقومية والخلفية الاجتماعية.^(٩)

٢. الأسلوب الشخصي: ويظهر في رغبة الفرد الشخصية أو اختياره الذاتي كأهم عامل يحدد اختياره للقرين، ويكون تدخل الأهل في هذه الحالة أقل تأثيراً على الاختيار.^(١٠)

وقد صار هذا الأسلوب منتشرا انتشارا واسعا في المجتمعات العربية، ويعود سبب ذلك إلى التعقيد المتزايد الذي يطرأ على الحياة المجتمعية؛ حيث أصبحت العلاقات بين الآباء والأبناء أقل رسمية من ذي قبل، إضافة إلى أن الأسرة لم تعد تشبع حاجات أفرادها البالغين، مما أدى بهم إلى التمايز والبحث عن إشباع حاجاتهم في مكان آخر، إضافة إلى عوامل أخرى ساهمت في انتشار هذا الأسلوب، كدخول الفتاة إلى ميادين العلم والعمل، وكذا وسائل الإعلام المختلفة، أما الغرب فالاختيار عندهم مسألة شخصية محضة، عدا الأسر المحافظة منهم؛ حيث يكون رأي الآباء استشاريا فقط، بل قد يصل الأمر إلى أن يُبلغ الأبناء آباءهم أنهم قد تزوجوا فعلا من شخص معين!^(١١)

ويلاحظ أنه حتى في هذا الأسلوب فإن الشخص عادة ما يقوم باختيار قرينه بناء على توقعات الأسرة في الشريك المقبل، أو بناء على الصورة التي يرسمها الفرد لقرينه، وقد تكون صورة والدية، بمعنى أن الشاب قد يختار فتاة فيها الكثير من صفات والدته، والشابة تختار الشريك الذي يحمل صفات أبيها التي تحبها.^(١٢)

أنماط الاختيار الزوجي:

◀ وتتمثل فيما يلي:

◀ العاطفي: يكون الاختيار قائما على عاطفة حب قوية، لا تخضع للعقل ولا للمنطق، ويعتقد صاحب هذا النمط بأن الحب وحده كاف لتخطي المشاكل وبناء حياة زوجية سعيدة، وبالتالي يصر على رأيه ولا يستمع لنصائح الآخرين له، فيكون شديد العناد في الدفاع عن اختياره، ولا يوجد حل في هذه الحالة سوى تركه ليخوض التجربة بنفسه وتحمل المسؤولية لهذا الاختيار ونتائج.

◀ العقلاني: وهو يقوم على حسابات منطقية لخصائص الطرف الآخر، وبالتالي فهو يخلو من الجوانب العاطفية.

- ← الجسدي: يقوم هذا النمط من الاختيار على الإعجاب بالمواصفات الشكلية للطرف الآخر، مثل جمال الوجه أو جمال الجسد.
- ← المصلحي: وهو زواج يهدف تحقيق مصلحة مادية أو اجتماعية أو وظيفية من خلال الاقتران بالطرف الآخر.
- ← الهروبي: وفي هذا النمط نجد الفتاة مثلا تقبل أي طارق لبابها هروبا من قسوة الأهل أو الأب وسوء معاملتها، فلا تفكر في الشخص المتقدم بقدر ما تفكر في الهرب من الواقع المؤلم الذي تعيشه.
- ← الاجتماعي: وهو زواج يقوم على التوافق الاجتماعي المتعارف عليه بين الناس.
- ← العائلي: وهو زواج يقصد به لم شمل العائلة، أو اتباع تقاليد معينة كالزواج من الأقارب.
- ← الديني: وهو اختيار مبني على اعتبارات دينية، وهذا ما يؤيده الرسول ﷺ، والدين.
- ← العشوائي: في هذه الحالة نجد الفتاة ترضى بأي زيجة لأنها قد فاتها قطار الزواج فتخشى العنوسة.
- ← المتكامل: وفيه يراعي الشخص عوامل متعددة لنجاح الزواج كالديني والعاطفي والعقلي والجسدي، وهذا أفضل نمط للاختيار. (١٣)

آليات الاختيار:

يمكن تقسيم آليات الاختيار إلى ثلاثة مستويات كالتالي:

١. الرؤية والتفكير: رؤية المتقدم للخطبة والتحدث معه، والمحاولة بكل المهارات الحياتية استنتاج صفاته وطباعه وأخلاقه، وذلك من خلال الرسائل اللفظية وغير اللفظية الصادرة عنه.
٢. الاستشارة: استشارة ذوي الخبرة والمعرفة بطباع البشر، وسؤال المقربين والمحيطين بالشخص المتقدم للزواج؛ وذلك لكي تُستوفى الجوانب التي لا يمكن الحكم عليها من مجرد

المقابلة، ومعرفة التاريخ الطولي لشخصيته وطبيعة أسرة المنشأ، وطبيعة المجتمع الذي عاش فيه.

٣. الاستخارة: مهما بُذل من جهد في الرؤية والتفكير والاستشارة، تبقى جوانب مستترة في الشخص الآخر، لا يعلمها إلا الله الذي يحيط علمه بكل شيء، ولا يخفى عليه شيء، ولهذا يتم اللجوء إليه للوصول إلى القرار الصحيح، وخاصة أن هذا القرار هو من أهم القرارات التي تُتخذ في حياتنا، إن لم يكن أهمها على الإطلاق.^(١٤)

والاستخارة هي: استلھام الهدى والتوفيق من الله بعد بذل الجهد البشري الممكن، وتتم بصلاة ركعتين يتبعها دعاء الاستخارة^(١٥)، ونتيجة الاستخارة تأتي في صورة توفيق وتوجيه في اتجاه ما هو خير، وتعطي للإنسان سندا معنويا هائلا وتحميه من الشعور بالندم بعد ذلك.

التوافق والتكامل وليس التشابه والتطابق:

ما يهم في شريكي الحياة أن يلبي كل منهما احتياجات الآخر بطريقة تبادلية ومتوازنة، وهذا لا يتطلب تشابههما أو تطابقهما، وإنما يتطلب تكاملهما بحيث يكفي فائض كل شخص لإشباع حاجات الشخص الآخر.^(١٦)

أنماط الازواج

هناك ثلاثة أنماط رئيسة للازواج قائمة على فارق السن، وعلى الدور الذي يلعبه كل شريك مع الآخر:

- ١) الزوجة الأم: وهي غالبا أكبر سنا من الزوج، وتقوم هي بدور رعايته واحتوائه.
- ٢) الزوجة الصديقة: هي قريبة في السن من زوجها، ولهذا فالعلاقة بينهما تكون علاقة متكافئة أقرب ما تكون إلى علاقة صديقين، يرضى كل منهما الآخر بشكل تبادلي.
- ٣) الزوجة الابنة: وهي تصغر الزوج بسنوات كثيرة، ولذلك يتعامل معها كطفلة يدللها ويرعاها ويتجاوز عن أخطائها، بينما تلعب هي دور الطفلة وتسعد به.^(١٧)

◀ وربما يسأل البعض: ما النمط المثالي من بين هذه الأنماط؟

والإجابة: أن الزواج مسألة توافق بين طرفين، فكلما كان الزوجان يلبيان احتياجات بعضهما البعض، كلما كان زواجهما متوافقا.

فلا يمكن القول بأن هناك نمطا محددًا هو الخط المثالي، فهذا يختلف حسب تربيته احتياجات الزوجين، مع العلم أن القاعدة العامة هي أن يكبر زوجته ويسبقها في مراحل النضج النفسي والاجتماعي.

والرسول ﷺ كان له في حياته هذه الأنماط الثلاثة من الزوجات، فقد كانت له الزوجة الأم، مثل السيدة خديجة رضي الله عنها، وكأنما كان يعوض بها حنان الأم الذي افتقده في صغره، فكان لوجودها في حياته أهمية في هذه الفترة من حياته لأنه ﷺ كان بحاجة إلى من يحتويه ويسانده في فترة الدعوة إلى الله.

وتزوج ﷺ في مرحلة تالية الزوجة الصديقة مثل السيدة زينب بنت جحش. ثم كان له نمط الزوجة الابنة مثل السيدة عائشة رضي الله عنها في فترة كانت الدولة مستقرة، وأصبح في وضع يسمح له برعايتها وتدليلها. (١٨)

طبيعة العلاقة الزوجية وأبعادها:

لا بد لنا من معرفة طبيعة العلاقة الزوجية وأهميتها:

أولاً: العلاقة الزوجية هي علاقة متعددة الأبعاد، بمعنى أنها علاقة جسدية، عاطفية، عقلية، اجتماعية وروحية، ومن هنا وجب النظر إلى كل تلك الأبعاد حال التفكير في الزواج. ثانياً: العلاقة الزوجية علاقة أبدية (أو يجب أن تكون كذلك) وهي ليست قاصرة على الحياة الدنيا فقط، وإنما تمتد أيضاً للحياة الأخرى.

ثالثاً: العلاقة الزوجية شديدة القرب، وتصل في بعض الأحيان إلى حالة من الاحتواء والذوبان.

رابعاً: العلاقة الزوجية شديدة الخصوصية، بمعنى أن هناك أسراراً وخبائياً بين الزوجين لا يمكن ولا يصح أن يطلع عليها شخص ثالث. (١٩)

المبحث الثاني: أسس اختيار شريك الحياة

١. أسس اختيار الرجل للمرأة:

لعل أهم قرار يتخذه الإنسان في حياته قرار اختيار الزوجة؛ لأن مستقبل حياته مرتبط بهذا القرار، إذ يترتب عليه سعادة المرء أو تعاسته، فعلى المرء أن يراجع نفسه كثيراً ويستشير طويلاً ويستخير ربه عز وجل، وينظر نظرة متأنية لهذا القرار مع تحكيم العقل بعيداً عن العاطفة والانجذاب إلى المظاهر وتغليب عامل الجمال على غيره من العوامل المهمة، لأن الجمال وحده لا يكفي، واتخاذ القرار بناء على الإعجاب وحده فقط ينتج عنه زواج غير متكافئ؛ لأن الحياة لا تسير بالعواطف وحسب.

ولكي يتحقق حسن الاختيار لابد للشباب المسلم أن يراعي هذه الأسس في اختياره:

أ. الدين:

رسم الشرع للرجل طريقاً بيناً ووضع له معايير تمكنه من اختيار الزوجة التي تحقق له السعادة وتبني معه أسرة سوية تسهم في بناء المجتمع، فقد بين لنا القرآن الصفات التي تتحلى بها الزوجة، والتي يجب على الرجل المقدم على الزواج أن يتحراها ويضعها نصب عينيه. قال تعالى: [عَسَى رَبَّةٌ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ زَوْجاً خَيْرًا مِّنْكَنَّ مُسْلِمَتٍ مُّؤْمِنَةٍ قَنِيَتْ تَبَيَّنَتِ غِدَّتِ سَخِيحَتِ (٢٠) تَبَيَّنَتْ وَأَبْكَرًا] (٢١)، هذه الصفات وإن كانت تتصل بالعقيدة وعبادة الله سبحانه، فإن آثارها تعود على الحياة الإنسانية، وأن أعمال الإنسان رجلاً كان أو امرأة لتصطبغ بها، فإن جميع التصرفات اليومية لتدل على قوة إيمان فاعلها أو ضعف إيمانه، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد رسم للإنسان في القرآن أسلوب حياته ونوع معاملاته، وقد ظهر ماثلاً أمام البشر في سنة رسوله ﷺ، فمن يلزم أسلوب القرآن الكريم في معاملاته مع الأفراد فقد أطاع الله ورسوله، ومن يخالف هذا الأسلوب ويتنكر له في تصرفاته فقد عصى الله ورسوله، وكان ذلك دليل ضعف إيمانه. (٢٣)

وقد بين القرآن الكريم نوع العلاقات التي يجب أن تكون أساساً للحياة الزوجية، فالرجال قوامون على النساء، ولهم الطاعة إلا أن يأمرُوا بمعصية الله ورسوله ﷺ، وعليهم المعاشرة بالمعروف أو التسريح بإحسان.

فالزوجة المتصفة بهذه الصفات هي التي تستطيع أن تسير في حياتها مع زوجها على أمر الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ. (٢٤)

والنبي ﷺ أخبر أن الأمور التي تدفع الرجل لاختيار المرأة حسب أعراف الناس وحسب الواقع المعاش هي في إحدى أربع، فقال: «تنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» (٢٥)، فالنبي ﷺ يقرر ما تعارف الناس عليه أساساً في الاختيار من الجمال والمال وعراقة النسب ورفعة الجاه والمنزلة الاجتماعية، والإسلام لا ينكره ولا يصرف الناس عن مصالحهم فيه، ولكنه يضع ضابطاً لا يجوز للرجل أن يهمله في الاختيار - بل لا يجوز أن يتنازل عنه - وهو الدين، ثم له أن يختار من الأوصاف الأخرى ما يشاء، أو بمعنى آخر: أن لا يجعل همه الجمال، أو النسب، أو الجاه دون الدين. (٢٦)

وذلك أن المرأة المتدينة ولو كانت خالية من الجمال الحسي - وهو أمر اعتباري يختلف تقديره من فرد إلى آخر - لها نصيب أوفر من جمال النفس ونضارة القلب وحسن الفعال؛ ولذلك قال ﷺ: «فاظفر بذات الدين» أي فز بها فإنك تكتسب بزواجها منافع الدارين. (٢٧)

يقول الإمام الغزالي: "وما نقلناه من الحث على الدين وأن المرأة لا تنكح لجمالها، ليس زجراً عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين؛ فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين." (٢٨)

وفلسفة التشريع التي تنهض بهذه التوجيهات، أن جمال المرأة إذا كان يستتر نفساً خبيثة فإنه يطغيها، بل يريدها نتيجة لاغترارها بحسنها وفتنتها، فيوقعها في مزالق تشينها ويصمها بما لا يحى أبد الدهر، وأن ثراءها قد يدفعها إلى النشوز والتعالي على زوجها إذا لم يكافئها في هذا الثراء، فيفقد بذلك مكانته الطبيعية من "القوامة" وحق الإشراف على شؤون الأسرة وتوجيهها، كما يفقد حقه في الطاعة فيصبح تابعاً مؤتمراً، مما يكون سبباً مفضياً إلى النفرة والشقاق، وكذلك

ذات الجاه من شأنها أن لا تلين لزوجها الذي هو أقل منها مستوى، فلا تكن له الاحترام والتقدير مما يكون مآله استصغار شأنه ما لم يصددها عن ذلك كله خلق ودين! (٢٩)

فالإسلام يرتفع بالمجتمع إلى المستوى الإنساني الذي تنهض به حقائق القيم ومقاييس الخلق، فينكر الاكتفاء بالمظاهر المادية دون الخلق والدين، أما إذا اجتمعت المزايا المادية مع الدين والخلق الكريم (٣٠)، كان ذلك هو الكمال المنشود بما توافر فيه من عناصر الواقعية والمثالية في وقت معاً، (٣١) يرشدك إلى هذا قوله ﷺ حين سئل أي النساء خير، فقال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره» (٣٢)، وقال ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة». (٣٣)

والمعنى الذي يهدف إليه سيد المرسلين ﷺ: هو أن يحرص المسلمون في بنائهم للأسرة على تحري الزوجة الصالحة؛ لأنها تعين زوجها على أعظم أمر يهم المسلم ألا وهو الدين، كما أنها تنقل إلى أبنائها وبناتها الطباع الكريمة والقيم الفاضلة. (٣٤)

ب. الجمال:

كما أسلفنا ينبغي أن تكون المرأة جميلة في نظر الرجل، وهذا هو المعيار الثاني، وقد صرح كثير من الفقهاء بهذا الأمر كما قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولاً، فإن حُمد سأل عن دينها، فإن حُمد تزوج، وإن لم يُحمد يكون رده لأجل الدين. ولا يسأل أولاً عن الدين، فإن حُمد سأل عن الجمال، فإن لم يُحمد ردها، فيكون رده للجمال لا للدين". (٣٥) وقال البهوتي: "يستحب أن تكون جميلة؛ لأنه أسكن لنفسه وأغض لبعده وأكمل لمودته، ولذلك جاز النظر قبل النكاح". (٣٦)

ت. الكفاءة:

أولى الفقهاء اهتماماً كبيراً بشق مهم مما يجب في الإنسان من أهلية للزواج سموه "الكفاءة"، وربطوه بالزوج في الغالب، بحيث يطلب أن يكون كفوًّا للمخطوبة لا يقل عنها شأنًا ومكانة ونسباً

ودينياً، ويقصد بالكفاءة: أن يكون الزوج نظيراً للزوجة،^(٣٧) وهي في النكاح مساواة مخصوصة بين الرجل والمرأة^(٣٨)، كما عرفها الأحناف، وعرفها المالكية: بأنها المماثلة والمقاربة في التدين والحال، أي السلامة من العيوب الموجبة للخيار،^(٣٩) وقال الشافعية: هي أمر يوجب عدمه عارا.^(٤٠) أما الحنابلة فقالوا هي: المماثلة والمساواة، وهي معتبرة في خمسة أشياء.^(٤١)

وتحصل بالدين والتقارب المعرفي والمالي والسن، على خلاف بين العلماء في تلك المعايير^(٤٢) ما عدا الدين فإنه لا يجوز للمسلمة إلا أن تتزوج بمسلم بإجماع العلماء،^(٤٣) فمن المعاني التي ينبغي اتخاذها أساساً في اختيار الزوجة: التقارب في المستوى الثقافي والاجتماعي والعمرى، وهذا ما يدخل في مبحث الكفاءة، فكلما كان هناك تقارب في هذه الجهات تحققت مقاصد الزواج، فالنفاوت الكبير في العمر يحدث تبايناً في الاهتمامات والاتجاهات، وكذا النفاوت الكبير في الجانب الثقافي والاجتماعي يحدث فجوة بين الزوجين.^(٤٤)

ولابد أن يقع الاهتمام بكفاءة المرأة أيضاً كونها شريكة الرجل لا تقل عنه في المسؤولية والوظيفة، وخصوصاً في هذا العصر الذي تغيرت أوضاع النساء فيه، وتبدل نوع الاحتياج إلى المرأة في البيت والمجتمع.

فالكفاءة تستوجب على المرأة والرجل حسن أدائهما للأدوار الموكولة إليهما دون تقصير، لحديث رسول الله ﷺ «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»^(٤٥) ولا يستقيم البناء الأسري دون هذه الرعاية المتكاملة.^(٤٦)

ث. البكر الولود الودود:

يُعد إينار الفتاة البكر الولود تحقيقاً لمقاصد الزواج من الإنجاب؛ لقوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم»^(٤٧). وتعرف الولود من نساء أسرتها كأخواتها وعماتها، وعلى أساس هذا المقصد من إنجاب الذرية جاء النهي عن تزوج العقيم صراحة في جوابه ﷺ على سؤال معقل بن يسار

عندما أراد أن يتزوج امرأة عقيماً^(٤٨)، أما البكر فلأنها أدعى إلى الوفاق؛ إذ ليس لها تجربة مما لا يحملها على الموازنة والتفضيل بين زوج سابق ولاحق، فضلا عن المزايا التي لا تتوفر في الثيب بوجه عام.^(٤٩)

غير أن الفقه الإسلامي - بواقعيته - يرى أن الحاجة قد تقتضي الزواج بالثيب ممن لهن سبق خبرة بتربية الأولاد، إذا كان من يريد التزوج بها في حاجة إلى مثلها^(٥٠) لتقوم برعاية شؤون أولاده من زوجة سابقة،^(٥١) ومن الأسباب التي تدفع للزواج بالثيب كونها لا معيل لها، أو أنها ذات قرابة للرجل فيكون أرفق لأولادها، أو من خلال مقارنتها ببكر من حيث الدين، فإذا كانت ذات دين فتقدم على البكر غير المتدينة.^(٥٢)

ج. الحنان والتدبير:

ذكر النبي ﷺ في معرض مدح نساء قريش صفتين جعلت لهن الخيرية، فقال: «نساء قريش خير نساء ركب الإبل؛ أحناه على طفل، وأرعاه على زوج في ذات يده»،^(٥٣) وهاتان الصفتان هما: الحنان والعطف على الصغير، وقد كان ذلك يعرف في نساء قريش حتى إنهن من فرط حرصهن على أولادهن كن يرفضن الزواج في حالة توفي الزوج تفرغاً لرعاية أطفالهن. والصفة الثانية: المحافظة على مال الزوج والصبر على حاله، ويمكن معرفة ذلك في المرأة بمعرفة نساء عائلتها وقرباتها ووجود هذه الأخلاق فيهن؛ لأن الغالب سريان أخلاق وطباع الأقارب بعضهم إلى بعض.^(٥٤)

٢. أسس اختيار المرأة للرجل:

يعد اختيار الزوج هاجس كل فتاة قاربت سن الزواج، وهاجس أوليائهن، ولذلك تسيطر على تفكير الفتاة والأب والأم عدة تساؤلات عن كيفية الاختيار والقبول من بين عدة متقدمين للخطبة، وكيفية السؤال عن الخاطب.

وقبل اتخاذ أي قرار، على الفتيات وأوليائهن مراعاة عدة عوامل منها:

أ. الدين والخلق:

الدين يمثل علاقة العبد بربه، والخلق سلوك الإنسان وتعامله مع الناس، والأصل أن الخلق هو ثمرة التدين الصحيح، ولكن كثيراً من الناس يفهمون الدين فهماً سلبياً، فيحدث الانقسام النكد بين الدين والخلق، وهذا ما أكد عليه المصطفى ﷺ في قوله: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٥٥) وهنا يكمن دور ولي الزوجة في التحقق من أخلاق الخاطب وتدينه بالسؤال عنه في عمله وجيرانه والمسجد القريب منه، حتى لا تقع الزوجة فريسة لرجل لا يخاف الله، أو لا يعاملها معاملة حسنة، وعلى كل من يُسأل في هذا الجانب أن يقول الحق ويذكر ما يعرف عن هذا الخاطب للولي، ويعد ذلك من باب الشهادة، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه،^(٥٦) و«المستشار مؤتمن» كما قال ﷺ.^(٥٧) وورد عن الحسن البصري أن أتاه رجل فقال: "إن لي بنتا أحبها وقد خطبها غير واحد، فمن تشير علي أن أزوجه؟ قال: زوجها رجلاً يتقي الله فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها."^(٥٨)

أبطل الإسلام مقياس الجاهلية وتقديرات الجاهلين الذين يقيمون عظمة الناس وعلو قدرهم وصلاحهم للاختيار للزوجية بما يملكون من مال أو جاه أو جمال أو حسب، ويغفلون جماع العظمة وعلو القدر، والصلاح الحقيقي للزوجية وموقع استحقاق الفضل والتقدير والاختيار، وبهذا أيضاً يقيم الإسلام المقياس المستقيم الذي تصح به الحياة ويسلم به الأحياء من شرور النفس وبغي الثراء وطغيان الجاه وأثرة الجمال، وهذا هو مقياس العدل بلا جدال، العدل الذي يفرض مؤاخذه الناس بما يستطيعون فعله وما يفعلونه، لا بما يفرض عليهم ويُقدر لهم ويُكروهون عليه، فالعدل يوجب ألا يوزن المرء بما توفر له من ثروة أو جاه أو مال، وإنما بما يملك من قدرة على إحسان السلوك والمعاملة والعشرة، وبما يستطيع أن يوفر من خير وسعادة لنفسه وللآخرين معه، وبما يستطيع أن يمنع عنهم من أذى أو شر.^(٥٩)

أما التعلق بالأشياء الحسية من مال أو جمال أو نسب، فيعد في نظر الإسلام صارفاً للإنسان عن التعلق بالشخص لذاته؛ لأنها أشياء تستقل بالتقدير والفضل لذاتها في نظر من يطلبها،

فإذا ما انتهت هذه الأشياء أو انتهى التعلق بها لا تبقى للشخص حرمة ولا فضل ولا تقدير، أما الدين والخلق فيرتبطان بالذات لا ينفصلان عنها، ويقينها من التغير إلا إلى الأحسن مع الأحداث والأيام، ويغيران مسار غرائزها إلى ما فيه مصلحة الفرد والأسرة والمجتمع.^(٦٠) وهذا ما علمه رسول الله ﷺ لأصحابه لما مر عليهم رجل فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا حري إن خطب أن يُنكح، وإن شفع أن يُشفع، وإن قال أن يُستمع. قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا حري إن خطب أن لا يُنكح، وإن شفع أن لا يُشفع، وإن قال أن لا يُستمع. فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا».^(٦١)

ب. القدرة على النفقة:

الزواج مسؤولية، والرجل هو المكلف بالأعباء المالية من مأكّل وملبس ومسكن، والاحتياجات المعيشية الرئيسية، ومن ثمّ ينبغي لمن يتقدم للزواج أن يكون ذا قدرة على هذه المصاريف، لأنه إذا لم يقدر على هذه الأعباء سيظلم الزوجة، ولذلك جاء تعليق الزواج بالقدرة، كما أخبر النبي ﷺ بقوله: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(٦٢) والباءة هي: القدرة على مؤن الزواج،^(٦٣) والمقصود بالقدرة المالية للرجل: ما يتعلق بالأمر الرئيسية من فتح منزل الزوجية، وتدبير احتياجات هذا المنزل مما هو متعارف عليه ضمن قدرة الرجل. ومن حق الزوجة أن يكون لها بيت مستقل لا يشاركها فيه أحد، وكثير من المشكلات الزوجية تنشأ من عدم الالتفات إلى مثل هذه الأمور، فينبغي للمرأة وذويها أن يراعوا استقلالية المنزل درءاً للمشكلات وتدخل من قبل الأهل.^(٦٤)

ت. الكفاءة:

ينبغي أن يكون الرجل نظيراً للمرأة من حيث الدين، ومن حيث المكانة الاجتماعية والعلمية، حتى يكون زواجهما أدعى إلى تحقيق المقاصد، ومن نافلة القول إن مظهر الخاطب ينبغي أن يلقي قبولاً ورضى لدى المخطوبة؛ لأن من مقاصد الزواج تحقيق السكينة والمودة والرحمة، ومن وسائل

تحقيق ذلك مراعاة هذا الجانب، وقد ورد في الحديث الصحيح أن امرأة ثابت بن قيس - واسمها جميلة بنت أبي بن سلول - أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين (أي: لا أعيبه ولا ألومه)، ولكنني أكره الكفر في الإسلام؛ أي: أن أقع في أسباب الكفر (كفر العشير)، من سوء العشرة مع الزوج ونقصانه حقه ونحو ذلك، فقال رسول الله: «أتردين عليه حديثه (بستانه الذي أعطاه إياها مهراً)؟ قالت: نعم. فقال رسول الله: «أقبل الحديثة وطلقها تطليقة»^(٦٥) فهذه الصحابية تزوجت بثابت ربما بالرغم عنها قبل الإسلام، ولم يلق منظره قبولا عندها، وخشيت أن لا تقوم بحقه، فافتدت نفسها بالخلع وقد أقرها النبي ﷺ لأن الزواج ممن لم ترغب به لا يحقق مقاصد الزواج، مما يسبب حدوث النفور وعدم القيام بالحقوق الزوجية، وهذا كان بعد الزواج، فمن باب أولى أن يكون قبله.^(٦٦)

وخلاصة القول، إن الإسلام اعتنى في اختيار الشريكين بالجوهر الأصيل؛ لأن الله تعالى لا ينظر إلى الصور والأموال، وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال،^(٦٧) ولا شك أن بناء الأسرة هو أخطر بناء في كيان المجتمع بل في كيان الأمة بأسرها؛ لأنه البناء الذي تتوقف على سلامته وصلابته سلامة المجتمع وعزة الأمة.

فإذا كان الناس يعنون عند إقامة أبنيتهم من الأحجار باختيار الموقع المناسب، وتحري الخامات الجيدة التي تكفل سلامة البناء وتضمن بقاءه إلى حين، إذا كان هذا هو شأن الناس في إقامة الأبنية المكونة من الأحجار والطين، فإن بناء الأسر المكونة من الرجال والنساء والبنين أولى بالدقة عند الاختيار، وأجدر بالبحث والاستفسار؛ لأن بناء الأحجار يتعلق بشؤون الدنيا وهي فانية، وبناء الأسر يتعلق بسعادة الدنيا ويمتد أمره إلى الآخرة وهي دار القرار.^(٦٨)

المبحث الثالث: نظريات الاختيار الزوجي

النظرية: هي مجموعة من المعارف المنظمة والفرضيات التي يمكن من خلالها التحقق التجريبي من الظاهرة والتنقيب باتجاهات تطورها.^(٦٩)

وتنحصر النظريات الأساسية في هذا المجال إلى نظريات يغلب عليها الطابع الاجتماعي الثقافي، وأخرى يغلب عليها الطابع النفسي، ثم نظريات التحليل النفسي والعوامل اللاشعورية وأهمها:

■ نظرية المعايير:

تفترض هذه النظرية أن الاختيار عملية إرادية تتم في ضوء المعايير التي يضعها المجتمع للزواج من حيث السن والجنس، والدين والتعليم والمكانة الاجتماعية وغيرها، وهذه المعايير يتعلمها كل فرد وهو صغير مما يجعله يقبل على الزواج وفي علمه فكرة عما يجب أن يكون عليه الاختيار، وهذه الفكرة تحدد له ما هو مقبول وما هو غير مقبول في الاختيار، فيختار وفقا لما يتناسب مع معايير مجتمعه. (٧٠)

واستنبط كاتز Katz وهيل Hill قضايا أكثر تحديداً حول كيفية تأثير العوامل المعيارية في اختيار القرين، وأرجع الاختيار الزوجي إلى تأثيره بالمعايير المتعلقة بالسلوك الإنساني، وكذلك بالمعايير الثقافية، وذكر عدداً من القضايا تعد من أهم المعايير التي تؤثر في الاختيار، وهي تلك المتعلقة بالدين والعمر والمكانة الاجتماعية. (٧١)

■ نظرية التجانس:

ترتكز هذه النظرية على فكرة أن الشبيه يتزوج الشبيه، وأن التجانس هو الذي يفسر اختيار الناس بعضهم لبعض كشركاء في الزواج لا الاختلاف والتضاد، فالناس بصفة عامة يتزوجون من يقاربونهم سناً ويماثلونهم سلالة، ويشتركون معهم في العقيدة كما يشابهونهم في مستواهم التعليمي والاجتماعي والاقتصادي، وحتى العادات والسلوك. (٧٢)

■ نظرية التقارب المكاني:

يتم الاختيار هنا ضمن نطاق جغرافي محدد يكون بمثابة مجال مكاني، يستطيع الفرد أن يختار منه، وهو ما يطلق عليه الفرصة الأيكولوجية للاختيار، وهذه الفرصة تتفاوت من شخص لآخر، فالناس يختارون فقط من تسمح لهم الفرصة بالتواصل معهم، ولهذا فإن الانعزال يجعل دائرة الاختيار أضيق للفرد، وذلك عكس المجتمعات التي تعتمد على وسائل الاتصال والانتقال السريعة؛ حيث تتسنى لهم الفرصة بالاحتكاك بأفراد من خارج بيئتهم. (٧٣)

■ نظرية القيم:

يختار الفرد شريك حياته حسب قيمه الشخصية، فالفرد يقوم باختيار شريكه الذي يقبل قيمه الأساسية، حيث يتوافر قدر من الأمان الانفعالي مع العلم أنه إذا عاش الشريكان في بيئة واحدة وتلقوا تعليما واحدا وتعرضوا لنفس المثبرات وانتسبوا لنفس العقيدة، فهذا كله من شأنه أن يسهم في توحيد قيمهم. (٧٤)

■ نظريات الحاجات التكميلية:

وهي نظرية نفسية وضعها روبرت وينش Robert winch، تنادي بمبادئ عكس ما تدعو له نظرية التجانس من أن الانسجام والتوافق لا يتطلب تطابقا أو تشابها في الميول والاتجاهات، بل يتطلب التكميل، فنحن ننجذب إلى من يكملوننا نفسيا حيث نبحث عن الشريك الذي يمتلك الصفات التي لا نملكها نحن لنشعر بأننا أكثر تكاملا عن ذي قبل.

والحاجات التكميلية قد تكون في الصورة الوالدية التي تستمد إلى العلاقة العاطفية التي كونها الفرد في طفولته مع أحد الأشخاص المهيمنة، وعادة ما يكون هذا الشخص هو الأب بالنسبة إلى الطفلة، والأم بالنسبة إلى الطفل، فالتكميل يحدث عند تفاعل شخصين معا، حيث يستمد الشخصان إشباعا من هذا التفاعل، ويكون هذا التفاعل تكميليا إذا تم الإشباع لهذه الحاجة. (٧٥)

إن هذه النظرية تركز على دور الخصائص السيكولوجية المغايرة أكثر من الخصائص الاجتماعية المتشابهة لدى الشريك، كالتدين ومستوى الدخل والتعليم في عملية الاختيار الزوجي.

فهناك حقيقتان مرتبطتان بفرضية تكامل الحاجات في الاختيار الزوجي وهما: أن أنماط حاجات الأزواج الجدد تميل للاختلاف أكثر من التشابه، وأن هناك متغيرات أو حاجات مؤثرة ومُلحّة سوف تؤدي إلى اختيارات معينة، مثلا الشخص ذو الشخصية المهيمنة يتوقع أن يجذب نحو الشخصية الخاضعة ويختارها كشريك. (٧٦)

■ نظرية الصورة الوالدية:

وهي تعتمد على نظرية فرويد S. Freud، فالشخص ونتيجة للعلاقات الانفعالية الأولى في طفولته مع والديه، والتي تشكل شخصيته، يبحث عن شريك يعيد معه هذه العلاقة إذا كانت مشبعة، أو أنه يبحث عن تحقيق هذه الحاجات والرغبات التي لم يتم إشباعها. (٧٧)

■ نظرية التحليل النفسي:

يفترض أصحاب هذه النظرية وجود دوافع لا شعورية تدفع إلى اختيار الزوج الشبيه بالأب أو المختلف عنه، والزوجة الشبيهة بالأم أو المختلفة عنها، فقد تكون الفتاة مدفوعة إلى اختيار زوج يشبه أبها الذي أحبته وأعجبت به وبشخصيته، وقد ترفض الفتاة كل من يتقدم لخطبتها لخوفها من أبيها، وعدم رضاها عنه لأنه كان يعاقبها ويسيء إليها وإلى أمها، وقد يرفض الشاب الزواج أو يعزف عنه بسبب خوفه من أمه المتسلطة المسيطرة على أبيه، ورغبته في ألا يتكرر معه ما حدث مع أبيه. (٧٨)

■ نظرية الشريك المثالي:

يرى كرسنتس أن مفهوم الشريك المثالي ينبثق تدريجيا عند الفرد حين يتعامل مع أبويه وإخوته ثم مع الآخرين، وهو يتبلور من خلال أنماط العادات والحاجات الشخصية، ومن المواصفات الثقافية التي تفرضها هيئات معينة في المجتمع مثل المدرسة والمؤسسات الدينية والفيلم السينمائي والكلمة المطبوعة، وعندما يتم تكوينها فإن هذا المفهوم يلعب دور الضاغط الثقافي مؤثرا في الاختيار الزواجي. (٧٩)

أي تقوم هذه النظرية على أساس أن الأشخاص يكوّنون صورة أو فكرة عن شريك المستقبل، وتساهم المثيرات المحيطة بالفرد في تكوين هذه الصورة وتلعب دورا هاما في الاختيار. (٨٠)

أما بيرجيس E.W. Burgess ولوك H.J. Locke فيريان أن اصطلاح الشريك المثالي يشير إلى تلك الصورة التي يكونها المراهق في الشباب عموما عن خصائص من يريدون الزواج بهم، وغالبا ما يحمل كل فتى وفتاة منذ أيام الدراسة الثانوية أو حتى قبل ذلك صورة لفتاة أو فتى الأحلام، ويقصد ستروس Claude Lévi-Strauss باصطلاح الشريك المثالي أو النموذجي

تلك الصورة أو الصور التي تكون لدى الفرد الذي في سن الزواج عن نمط أو طراز الشخص الذي يود الزواج منه، وهذه الصورة تؤثر تأثيرا كبيرا في عملية اختيار الشريك.^(٨١)

▪ نظرية الحاجة الشخصية:

وهذه النظرية تؤكد وجود حاجات شخصية محددة لدى الإنسان تنمو نتيجة لخبرات ومواقف معينة يمر بها، وتجد الإشباع الملائم لها في العلاقة الحميمة التي تتبلور في الزواج وحياة الأسرة، وتشمل الرغبة في الأمان الانفعالي والتقدير العميق، وغالبا ما تكون هذه الحاجات تكميلية لدى الشريكين.^(٨٢)

وترى هذه النظرية أن الفرد ينجذب نحو الأشخاص الذين يكملون أوجه النقص فيه، وهذا يشعره بأنه كامل ومتكامل أكثر مما كان عليه قبل ارتباطه بهم.

فعملية الاختيار الزوجي تتم على أساس التكامل بين الشخصين المقبلين على الزواج، فالفرد لا يبحث عن الزوجة التي تماثله تماما، وإنما عن الزوجة التي لها شخصية تختلف عن شخصيته، وكل طرف يكمل الآخر.

ويرى وينش كما سبق أن الرجل يختار زوجته إذا توافرت فيها سمات تحقق له إرضاءات معينة وتكمل ما لديه من نقص.^(٨٣)

يلاحظ أن جميع الاتجاهات النظرية السابقة تقدم تفسيرات لمعايير الاختيار الزوجي، ترتبط إما بالفرد نفسه وبتطوره البيولوجي واحتياجاته وبتكوينه النفسي، أو بالمحيط الاجتماعي الذي ينشأ فيه، وجماعته التي تؤثر في أفكاره وخياراته، ويكتسب من خلالها وجوده الاجتماعي، وفي هذا الإطار سوف يساعد تكامل التفسيرات على تقديم فهم أفضل لطبيعة الاختيار الزوجي وتأثيره على الفرد وعلى البنى الاجتماعية، وعلى أوضاع الشباب وعلاقاتهم الزوجية وأدوارهم الأسرية.

ويعتبر التفسير التكاملي هو أصلح تفسير لديناميات الاختيار، على أساس أن الإنسان كائن عضوي، نفسي، اجتماعي، فقد تدخل عوامل مختلفة على أسس عضوية كالتجانس الفيزيقي، ونفسية كالتكامل والتشابه مع الأم، واجتماعية كالتشابه في القيم مثلا في عملية الاختيار للزواج.^(٨٤)

الخاتمة

في ظل التحولات الاجتماعية والتغيرات الثقافية المستمرة، يبقى اختيار شريك الحياة قرارًا مصيريًا يحتاج إلى تفكير عميق وتحليل دقيق، من أجل ذلك جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على أسس هذا القرار المهم من منظور إسلامي واجتماعي، تاركة لنا أثرًا يُحيلنا على المفاهيم المتعلقة به وبالعلاقات الأسرية.

تبين الدراسة كيف أن المعايير الإسلامية تلعب دورًا حاسمًا في توجيه الأفراد نحو اختيار شريك الحياة المناسب، وفي تشكيل نهج حكيم لبناء أساس متين للعلاقات الزوجية المبنية على التفاهم والتقدير، بالإضافة إلى ذلك، تظهر الدراسة تأثير العوامل النفسية والاجتماعية في تشكيل معايير الاختيار من خلال استعراض نظريات متنوعة تلقي الضوء على طرقه وأنماطه.

وختامًا نقول: إن فهم أسس الاختيار الزوجي يعد مساهمة أساسية في بناء مجتمعات صحية ومزدهرة؛ حيث ينعكس الاختيار السليم السديد على سعادة واستقرار الأفراد والأسر على حد سواء.

هوامش البحث

(١) سورة الرعد، الآية: [38].

(٢) سورة البقرة، الآية: [187].

(٣) التوجهات النظرية المفسرة للاختيار للزواج، دراسة تحليلية، هند عبد الصمد خالد، مجلة بحوث الشرق الأوسط، السنة الثامنة والأربعون، عدد: 77 يوليو 2022م، [215]، ومعايير اختيار شريك الحياة وأثرها في تحقيق التوافق الزوجي، الحسين بن حسن السيد، جمعية المودة للتنمية الأسرية، مكة المكرمة، ط: 1، 1436هـ، [22].

(٤) التوجهات النظرية المفسرة للاختيار للزواج، دراسة تحليلية، هند عبد الصمد خالد، [215].

(٥) عدم الاستقرار الأسري في المجتمع السعودي وعلاقته بإدراك الزوجين للمسؤوليات الأسرية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في الاقتصاد المنزلي، قسم السكن وإدارة المنزل، سميرة بنت سالم بن عياد الجهني، كلية التربية للاقتصاد المنزلي، جامعة أم القرى، 2008م، [53].
(٦) المرجع السابق.

(٧) انظر: معايير اختيار شريك الحياة وأثرها في تحقيق التوافق الزوجي، الحسين بن حسن السيد، [23].

(٨) عدم الاستقرار الأسري في المجتمع السعودي، [53]، وانظر كذلك: الاختيار الزوجي والتغير الاجتماعي، سامية حسن الساعاتي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، [205].

أسس الاختيار في الزواج - رؤية إسلامية اجتماعية -

إسماعيل فيرانو / جامعة محمد الخامس بالرباط، المملكة المغربية

IsmailFirano@gmail.com

(٩) راجع: أساسيات الإرشاد الزوجي والأسري، صالح حسن الداھري، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط:1، 2008م، [193]، الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة، علياء شكري، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996م، [92]، علم اجتماع العائلة، إحسان محمد الحسن، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، ط:2، 2009م، [49 - 48].

(١٠) عدم الاستقرار الأسري في المجتمع السعودي، [53].

(١١) التحليل النفسي للحياة الزوجية، أنس شكشك، دار النهج، كلية التربية، جامعة حلب، ط:1، 2010م،

[83].

(١٢) عدم الاستقرار الأسري في المجتمع السعودي، [53]. وسنرى ذلك بتوضيح أكثر في نظريات الاختيار

الزواجي.

(١٣) التوافق الزوجي وعلاقته بالاستقرار الأسري لدى عينة من المتزوجين بمدينة مكة المكرمة، خلود بنت محمد علي يوسف، رسالة ماجستير في علم النفس، تخصص، إرشاد نفسي، كلية التربية، جامعة أم القرى، 1436/1435هـ، [24 - 23]، (بتصرف يسير).

(١٤) التوافق الزوجي وعلاقته بالاستقرار الأسري لدى عينة من المتزوجين بمدينة مكة المكرمة، [26].

(١٥) كما في حديث جابر رضي الله عنه، الذي رواه البخاري وغيره، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم: (6382).

(١٦) التوافق الزوجي وعلاقته بالاستقرار الأسري لدى عينة من المتزوجين بمدينة مكة المكرمة، [27].

(١٧) التوافق الزوجي وعلاقته بالاستقرار الأسري لدى عينة من المتزوجين بمدينة مكة المكرمة، [28 -

27].

(١٨) التوافق الزوجي وعلاقته بالاستقرار الأسري لدى عينة من المتزوجين بمدينة مكة المكرمة، [28]،

(بتصرف يسير).

(١٩) التوافق الزوجي وعلاقته بالاستقرار الأسري لدى عينة من المتزوجين بمدينة مكة المكرمة، خلود

بنت محمد علي يوسف، [25]، (بتصرف يسير).

(٢٠) سانحات: صانعات، قاله: أبو هريرة وابن عباس وقتادة والضحاك، وقيل للسانم سانح؛ لأن السانح لا زاد معه، فلا يزال ممسكا إلى أن يجد ما يطعمه، فشبّه به الصانم في إمساكه إلى أن يجيء وقت إفطاره، وقال زيد بن أسلم: مهاجرات، وقال بن زيد: ليس في الإسلام سياحة إلا الهجرة، وقيل يسحن معه حيث ما ساح. راجع: تفسير البغوي، [8 / 168]، تفسير ابن عطية، [5 / 332]، البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، [10 / 212]، الكشاف للزمخشري، [4 / 567]، روح المعاني للألوسي، [14 / 350]، التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، [28 / 362]، وقال فيه: السانحات: المهاجرات وإنما ذكر هذا الوصف لتبنيهن على أنهن إن كن يمتن بالهجرة فإن المهاجرات غيرهن كثير، والمهاجرات أفضل من غيرهن.

(٢١) هذه الصفات انتصبت على أنها نعوت لـ: أزواجاً، ولم يعطف بعضها على بعض بالواو؛ لأجل التنصيص على ثبوت جميع تلك الصفات لكل واحدة منهن، ولو عطف بالواو لاحتمل أن تكون الواو للتقسيم، أي تقسيم الأزواج إلى من يثبت لهن بعض تلك الصفات دون بعض، ألا ترى أنه لما أريدت إفادة ثبوت إحدى صفتين دون أخرى من النعتين الواقعيين بعد ذلك كيف عطف بالواو في قوله: [وأبكار]؛ لأن الثيبات لا يوصفن بالأبكار، والأبكار لا يوصفن بالثيبات، التحرير والتنوير، [28 / 361 - 362].

- (٢١) سورة التحريم، الآية: [05].
- (٢٢) عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة، كوثر محمد عمر جاد الله، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين جامعة أم القرى، 1408 - 1988م، [36].
- (٢٣) عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة، كوثر محمد عمر جاد الله، [36].
- (٢٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكلفاء في الدين، رقم: (5090)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم: (1466). وقوله ﷺ تربت يداك؛ أي: لصقت بالتراب، وهي كناية عن الفقر وهو خير بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته. قال أبو عبيد: ويرون والله أعلم أن النبي ﷺ لم يتعمد الدعاء عليه بالفقر، ولكنها كلمة جارية على ألسن العرب يقولونها، وهم لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر بها، وقيل غير ذلك. راجع: لسان العرب، ابن منظور، [1 / 229]، وأعلام الحديث، لأبي سليمان الخطابي، [3 / 1891]، فتح الباري لابن حجر، [9 / 135]، وما بعدها، وشرح النووي على مسلم، [10 / 52].
- (٢٥) مقاصد الأسرة وأسس بنائها في الرؤية الإسلامية، ماهر حسين حصوة، ضمن كتاب: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، تحرير: جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرنند - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، دار الفتح، ط: 1، 2015م، [190 - 191].
- (٢٦) عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة، كوثر محمد عمر جاد الله، [40].
- (٢٧) إحياء علوم الدين، أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت، [2 / 38].
- (٢٨) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط: 2، 2008م، [457].
- (٢٩) كما اجتمعت لأم المؤمنين خديجة، التي تركت أثرا كريما طيبا في نفس رسول الله ﷺ، فظل يذكرها دائما بكل خير، حتى شد ذلك انتباه زوجاته رضي الله عنهن فغرن منها وهي في جوار ربها راضية مرضية. روى البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ، رقم: (3818)، عن أم المؤمنين عائشة قالت: "ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ، ما غرت على خديجة، وما رأيتها، ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة، ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول: «إنها كانت، وكانت، وكان لي منها ولد».»، وعنها قالت: "استأذنت هالة بنت خويلد، أخت خديجة، على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة (أي: تذكره لشبهه صوتها بصوت خديجة) فارتاع لذلك (أي: تغير واهتز سرورا بذلك)، فقال: اللهم هالة قالت: فغرت، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين، (الشدق جانب الفم، أرادت أنها عجوز كبيرة جدا)، هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيرا منها"، رقم: (3821). وفي رواية مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، رقم: (2435)، قال ﷺ: «إني قد رزقت حبا». وقالت عائشة: "لم يتزوج النبي ﷺ على خديجة حتى ماتت."، رقم: (2436).
- (٣٠) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، فتحي الدريني، [456].
- (٣١) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب النكاح، باب أي النساء خير، رقم: (5324)، وأحمد في المسند، مسند مكثري الصحابة، (7421)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، [2 / 175].
- (٣٢) أخرجه مسلم، (1467)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.
- (٣٣) عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة، كوثر محمد عمر جاد الله، [44].

أسس الاختيار في الزواج - رؤية إسلامية اجتماعية -

إسماعيل فيرانو / جامعة محمد الخامس بالرباط، المملكة المغربية

IsmailFirano@gmail.com

(٣٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، تح: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1955م، [8 / 19].

(٣٦) كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط: 1، [11 / 147].

(٣٧) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1983م، [185].

(٣٨) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحنفي المعروف بعلاء الدين الحصكفي، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط: 1، [186].

(٣٩) الناج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1994م، [5 / 106]، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الأبي الأزهر، المكتبة الثقافية، بيروت، [1 / 288].

(٤٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط: 1، [4 / 272].

(٤١) الدين، النسب، الحرية، الصناعة، اليسار بمال، كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، [11 / 307].

(٤٢) اختلف الفقهاء في تحديد خصال الكفاءة، وذهب أكثرهم كما قال الخطابي إلى أن الكفاءة "معتبرة بأربعة أشياء: الدين، والحرية، والنسب، والصناعة، ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واليسار فيكون جماعها ست خصال". معالم السنن، للخطابي، [3 / 207]. كما اختلفوا قبل ذلك في حكم اعتبارها؛ أي هل اعتبارها في النكاح واجب بحيث يأنم الولي إذا زوجها بغير كفاء، وذهب جمهورهم إلى اعتبارها. قال الكمال: "مقتضى الأدلة وجوب إنكاح الأكفاء، وهذا الوجوب يتعلق بالأولياء حقا لها، وبها حقا لهم لكن إنما تتحقق المعصية في حقهم إذا كانت صغيرة؛ لأنها إذا كانت كبيرة لا ينفذ عليها تزويجهم إلا برضاها، فهي تاركة لحقها، كما إذا رضي الولي بترك حقه حيث ينفذ". فتح القدير، [3 / 293]. وترتب عن هذا الخلاف: هل تكون الكفاءة شرطا في صحة النكاح أم في لزومه، وذهب جمهورهم إلى اعتبارها للزوم النكاح لا لصحته. وفي كل ما ذكرنا تفصيل وتفريع يرجع فيه إلى المطولات. بدائع الصنائع، [2 / 317]، رد المحتار، [3 / 84]، المغني، [9 / 387]، مطالب أولي النهى، [5 / 84]، حاشية الدسوقي، [2 / 226]، حاشية قلوبوي، [3 / 234]، وحاشية الجمل على المنهج، [4 / 163]، روضة الطالبين، [7 / 80]، نهاية المحتاج، [6 / 253]، أسنى المطالب، [3 / 137]، الاختيار لتعليل المختار، [3 / 98]، المدونة الكبرى، [2 / 106].

(٤٣) قال الصنعاني: الكفاءة: المساواة والمماثلة، والكفاءة في الدين معتبرة فلا يحل تزوج مسلمة بكافر إجماعا، سبيل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني، تح: عصام الصبابطي، عماد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط: 5، 1997م، [3 / 188].

(٤٤) تنبيه مهم: 1. إن مراعاة الكفاءة لا تعتبر مشكلة ولا تشكل عقبة في طريق الزواج، بل إنها توفر له عوامل الاستقرار، ومقومات البقاء والثبات. 2. إن اعتبار الكفاءة لا يتنافى ودعوة الإسلام إلى المساواة بين الناس واعتبار التقوى هي أساس التفاضل، فالمساواة في الإنسانية والكرامة والحقوق والواجبات أمر

مقرر لا خلاف فيه، ولكن الإسلام بحكم طبيعته الواقعية يعترف بتفاوت الناس في منازلهم وأقدارهم الدنيوية، وأن ذلك مما ينبغي أخذه بعين الاعتبار في النظرة والتعامل، والله الذي خلق العالم وأبدعه ونظم التعاون بين أفرادها صرح بأنه فاضل في متع الحياة ونعيمها فقال: [وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ]، [النحل: 71] وقد بين وهو الحكيم الخبير أن التفاصل سنة الكون وطبيعة الحياة فقال تعالى: [بَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَخِمَتْ رَيْكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ] [الزخرف: 32]. وهذه الفطرة الإلهية التي فطر الناس عليها لا يمكن لشريعة من الشرائع أن تتجاهل الفطرة الطبيعية وأعراف الناس وعاداتهم التي لا تضر بالنظام الاجتماعي ولا تخالف مبادئ الدين. عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة، كوثر محمد عمر جاد الله، [90].

(^{٤٥}) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم: (893)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم: (1829).

(^{٤٦}) البناء الأسري وأهلية الزوجين: مقارنة شرعية مقاصدية، مونية الطراز، ضمن كتاب: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، تحرير: جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرنند - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، دار الفتح، ط: 1، 2015م، [237].

(^{٤٧}) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، رقم: (2050)، والحاكم في المستدرک، كتاب النكاح، رقم: (2685)، وصححه ووافقه الذهبي، عن معقل بن يسار قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: لا؛ ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا...» الحديث.. وروى ابن حبان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بالبائة وينهى عن التبتل نهيا شديدا، ويقول: تزوجوا الودود الودود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة» وفي رواية معقل بن يسار «فإني مكاثر بكم»، رقم: (1977)، وصححه ابن حجر، راجع فتح الباري له، [9/ 111].

(^{٤٨}) وهو سبب ورود حديث: «تزوجوا الودود الودود».

(^{٤٩}) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، فتحي الدريني، [458 - 459].

(^{٥٠}) كما صنع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فيما رواه البخاري، كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده، رقم: (5367)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم: (715)، واللفظ له عنه رضي الله عنه قال: "خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة، فأبطأ بي جملي، فأتى علي رسول الله ﷺ فقال لي: يا جابر قلت: نعم. قال: ما شأنك؟ قلت: أبطأ بي جملي وأعياء، فتخلفت، فزلت، فحجنه بمحجنه، ثم قال: اركب، فركبت، فلقد رأيتني أكفه عن رسول الله ﷺ فقال: أتزوجت؟ فقلت: نعم. فقال: أبكرا أم ثيبا؟ فقلت: بل ثيب. قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ قلت: إن لي أخوات، فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن، وتقوم عليهن." الحديث. وفي لفظ البخاري: قال: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك؟ قال: «فقلت له: إن عبد الله هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أجينهن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال: «بارك الله أو خيرا»". وفي لفظ آخر عنده برقم: (4052): قلت: "يا رسول الله، إن أبي قتل يوم أحد، وترك تسع بنات، كن لي تسع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن، قال: «أصبت»".

(^{٥١}) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، فتحي الدريني، [459].

(^{٥١}) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1993م، [6 / 52].

(^{٥٢}) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب إلى من ينكح وأي نساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب، رقم: (5082)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش، رقم: (2527)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (ركبن الإبل) كناية عن نساء العرب، (أحناه)، أشفقه وأعطفه، (أرعاه)، أكثر رعاية وصيانة، (في ذات يده) ماله المضاف إليه. راجع: فتح الباري، لابن حجر، [6 / 473]، وشرح النووي على مسلم، [16 / 80].

(^{٥٣}) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، [6 / 52].

(^{٥٤}) أخرجه ابن ماجه، أبواب النكاح، باب الأكفاء، رقم: (1967)، عن أبي هريرة، والترمذي في أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فوزوجه، رقم: (1084) ورجح إرساله، ثم أخرجه من حديث أبي حاتم المزني، رقم: (1085)، وقال فيه إنه حسن.

(^{٥٥}) يدل على ذلك حديث فاطمة بنت قيس التي جاءت تستشير رسول الله ﷺ في معاوية بن أبي سفيان وأبي جهم اللذين خطباها، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد». ودل الحديث على أنه ينبغي اختيار الرجل لدينه؛ حيث إن رسول الله ﷺ أمرها أن تنكح أسامة مولاة بن مولاة وهي قرشية وقدمه على أكفائها ممن ذكر. ويؤخذ من قوله ﷺ (فلا يضع عصاه عن عاتقه) أنه كثير الضرب للنساء وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة؛ ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة. ويؤخذ من الحديث كذلك: استحباب تزوج الرجل الموسر لقوله ﷺ في معاوية (لا مال له) فإذا تقدم للمرأة الموسر الدين والفقير الدين، يستحب اختيار الموسر الدين. راجع: شرح النووي على مسلم، [10 / 98]، سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، [3 / 190].

(^{٥٦}) أخرجه الترمذي وغيره، أبواب الأدب، باب أن المستشار مؤتمن، (2822)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(^{٥٧}) شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تح: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط: 2، 1983م، [9 / 11].

(^{٥٨}) عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة، كوثر محمد عمر جاد الله، [47]، (بتصرف يسير).

(^{٥٩}) عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة، كوثر محمد عمر جاد الله، [46].

(^{٦٠}) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم: (5091)، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(^{٦١}) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج، رقم: (5066)، ومسلم في كتاب النكاح أيضا، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنة، رقم: (1400)، والنسائي في الكبرى، كتاب النكاح، الحث على النكاح، رقم: (5299)، والترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه، رقم: (1081)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(^{٦٢}) راجع: فتح الباري، لابن حجر، [9 / 108]، وشرح النووي على مسلم، [9 / 173].

(^{٦٣}) مقاصد الأسرة وأسس بنائها في الرؤية الإسلامية، ماهر حسين حصوة، [197].

(^{٦٤}) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم: (5273)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

- (٦٦) مقاصد الأسرة وأسس بنائها في الرؤية الإسلامية، ماهر حسين حصوة، [198].
- (٦٧) روى مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقم: (2564)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».
- (٦٨) عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة، كوثر محمد عمر جاد الله، [49].
- (٦٩) التوجهات النظرية المفسرة للاختيار للزواج، دراسة تحليلية، هند عبد الصمد خالد، [215].
- (٧٠) التوافق الزوجي واستقرار الأسرة، من منظور إسلامي، نفسي، اجتماعي، سناء محمد سليمان، عالم الكتب، ط:1، 2005م، [40].
- (٧١) معايير اختيار شريك الحياة وأثرها في تحقيق التوافق الزوجي، الحسين بن حسن السيد، [32].
- (٧٢) ويمكن تعريف الزواج المتجانس بأنه ميل الناس شعوريا ولا شعوريا لاختيار شريك تتشابه خصائصهم مع خصائصه، ومجموعة الخصائص الاجتماعية التي تحدد عملية اختيار الشريك يطلق عليها معايير الاختيار الزوجي الداخلي وعادة ما يساعد التشابه في الخصائص على وجود علاقة تشاركية نتيجة تشابه الأفكار والقيم والرؤى والأنشطة والهوايات، وهو الأمر الذي يزيد من التفاهم بين الزوجين، وينعكس على حالة الاستقرار الأسري، معايير اختيار شريك الحياة وأثرها في تحقيق التوافق الزوجي، الحسين بن حسن السيد، [32]، وانظر كذلك: الإرشاد والعلاج النفسي الأسري، علاء الدين كفاقي، دار الفكر العربي، 1999م، [432]، التوافق الزوجي واستقرار الأسرة، من منظور إسلامي، نفسي، اجتماعي، سناء محمد سليمان، [40].
- (٧٣) أساسيات الإرشاد الزوجي والأسري، صالح حسن الداھري، [65 - 66]، الأسرة والزواج، الوحيشي أحمد بيبري، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 1998م، [384]، التوافق الزوجي واستقرار الأسرة، من منظور إسلامي، نفسي، اجتماعي، سناء محمد سليمان، [41].
- (٧٤) التحليل النفسي للحياة الزوجية، أنس شكشك، [21]، التوافق الزوجي وعلاقته بالاستقرار الأسري لدى عينة من المتزوجين بمدينة مكة المكرمة، خلود بنت محمد علي يوسف، [18].
- (٧٥) أساسيات الإرشاد الزوجي والأسري، صالح حسن الداھري، [66]، التوافق الزوجي واستقرار الأسرة، من منظور إسلامي، نفسي، اجتماعي، سناء محمد سليمان، [40 - 41].
- (٧٦) معايير اختيار شريك الحياة وأثرها في تحقيق التوافق الزوجي، الحسين بن حسن السيد، [33].
- (٧٧) أساسيات الإرشاد الزوجي والأسري، صالح حسن الداھري، [67].
- (٧٨) التوافق الزوجي واستقرار الأسرة، من منظور إسلامي، نفسي، اجتماعي، سناء محمد سليمان، [41].
- (٧٩) التحليل النفسي للحياة الزوجية، أنس شكشك، [27].
- (٨٠) التوافق الزوجي وعلاقته بالاستقرار الأسري لدى عينة من المتزوجين بمدينة مكة المكرمة، [19].
- (٨١) التحليل النفسي للحياة الزوجية، أنس شكشك، [27].
- (٨٢) التحليل النفسي للحياة الزوجية، أنس شكشك، [28].
- (٨٣) راجع: أساسيات الإرشاد الزوجي والأسري، صالح حسن الداھري، [67].

(٨٤) الاستقرار الزوجي دراسة في سيكولوجية الزواج، كلثوم بلميهوب، المكتبة العصرية، مصر، ط: 1، 2010م، [127].
المصادر والمراجع:
القرآن وتفسيره:

١. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
٢. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان، أثير الدين الأندلسي، تح: صدقي محمد جبريل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
٣. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ط: 1984م.
٤. تفسير ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1422هـ.
٥. تفسير البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تح: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط: 4، 1997م.
٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين، محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1.
٧. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، دار الريان للتراث بالقاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1407هـ.

كتب الحديث

٨. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
٩. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، أبو داود، تح: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 2009م.

١٠. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تح: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975م.
١١. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شليبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 2001م.
١٢. صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تح: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 2012م.
١٣. صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، بن إبراهيم، بن المغيرة، بن بردزبه البخاري الجعفي، تح: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، 1311هـ.
١٤. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334هـ.
١٥. المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1990م.
- شروح الحديث:
١٦. أعلام الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تح: محمد بن سعد بن عيد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، ط: 1، 1988م.
١٧. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تح: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط: 2، 1983م.
١٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، عليه تعليقات الشيخ ابن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

١٩. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط: 1، 1932م.
٢٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 2، 1392هـ.
كتب الفقه وأصوله:
٢١. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلاحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة.
٢٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار المكتب الإسلامي.
٢٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، تج: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1955م.
٢٤. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، فتحي الدين، مؤسسة الرسالة، ط: 2، 2008م.
٢٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1328هـ.
٢٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1994م.
٢٧. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الأبي الأزهر، المكتبة الثقافية، بيروت.
٢٨. حاشية الجمل على المنهج، سليمان بن عمر العجيلي الأزهر، المعروف بالجمل، دار الفكر.
٢٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
٣٠. حاشية قلوبوي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ط: 1995م.
٣١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحنفي المعروف بعلاء الدين الحصكفي، تج: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط: 1.

٣٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحنفي المعروف بعلاء الدين الحصكفي، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط: 1.
٣٣. رد المحتار على الدر المختار (حاشية بن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي الحنفي، ابن عابدين، دار الفكر بيروت، ط: 2.
٣٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 3، 1991م.
٣٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني، تح: عصام الصبابطي، عماد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط: 5، 1997م.
٣٦. فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، لبنان، ط: 1، 1970م.
٣٧. كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط: 1.
٣٨. المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1994م.
٣٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد، المكتب الإسلامي، ط: 2، 1994م.
٤٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط: 1.
٤١. المغني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، ط: 3، 1997م.
٤٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين بن أبي العباس أحمد الرملي، دار الفكر، بيروت، ط: 1984م.
- كتب مفردة:

٤٣. إحياء علوم الدين، أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت

٤٤. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1983م.

المعاجم:

٤٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414هـ.
كتب علم الاجتماع:

٤٦. الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة، علياء شكري، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996م.

٤٧. الاختيار الزوجي والتغير الاجتماعي، سامية حسن الساعاتي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

٤٨. الإرشاد والعلاج النفسي الأسري، علاء الدين كفاقي، دار الفكر العربي، 1999م.

٤٩. أساسيات الإرشاد الزوجي والأسري، صالح حسن الدايري، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط: 1، 2008م.

٥٠. الاستقرار الزوجي دراسة في سيكولوجية الزواج، كلثوم بلميهور، المكتبة العصرية، مصر، ط: 1، 2010م.

٥١. الأسرة والزواج، الوحيشي أحمد بيبي، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 1998م.

٥٢. التحليل النفسي للحياة الزوجية، أنس شكشك، دار النهج، كلية التربية، جامعة حلب، ط: 1، 2010م.

٥٣. التوافق الزوجي واستقرار الأسرة، من منظور إسلامي، نفسي، اجتماعي، سناء محمد سليمان، عالم الكتب، ط: 1، 2005م.

٥٤. علم اجتماع العائلة، إحسان محمد الحسن، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، ط: 2، 2009م.

٥٥. المجتمع العربي المعاصر، بحث استطلاعي اجتماعي، حليم بركات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1984م.

٥٦. معايير اختيار شريك الحياة وأثرها في تحقيق التوافق الزوجي، الحسين بن حسن السيد، جمعية المودة للتنمية الأسرية، مكة المكرمة، ط: 1، 1436م.

٥٧. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1993م.

الرسائل الجامعية:

٥٨. التوافق الزوجي وعلاقته بالاستقرار الأسري لدى عينة من المتزوجين بمدينة مكة المكرمة، خلود بنت محمد علي يوسف، رسالة ماجستير في علم النفس، تخصص، إرشاد نفسي، كلية التربية، جامعة أم القرى، 1436/1435هـ.

٥٩. عدم الاستقرار الأسري في المجتمع السعودي وعلاقته بإدراك الزوجين للمسؤوليات الأسرية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في الاقتصاد المنزلي، قسم السكن وإدارة المنزل، سميرة بنت سالم بن عياد الجهني، كلية التربية للاقتصاد المنزلي، جامعة أم القرى، 2008م.

٦٠. عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة، كوثر محمد عمر جاد الله، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين جامعة أم القرى، 1408 - 1988م.

المجلات والدوريات:

٦١. البناء الأسري وأهلية الزوجين: مقارنة شرعية مقاصدية، مونية الطراز، ضمن كتاب: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، تحرير: جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرنند - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، دار الفتح، ط: 1، 2015م.

٦٢. التوجهات النظرية المفسرة للاختيار للزواج، دراسة تحليلية، هند عبد الصمد خالد، مجلة بحوث الشرق الأوسط، السنة الثامنة والأربعون، عدد: 77 يوليو 2022م.

٦٣. مقاصد الأسرة وأسس بنائها في الرؤية الإسلامية، ماهر حسين حصوة، ضمن كتاب: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، تحرير: جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرنند - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، دار الفتح، ط: 1، 2015م.

Sources and References:

The Qur'an and its Interpretation:

1. The Holy Qur'an narrated by Warsh from Nafi'.
2. Al-Bahr Al-Muhit fi Al-Tafsir, Abu Hayyan Muhammad ibn Yusuf ibn Hayyan, Athir Al-Din Al-Andalusi, edited by: Sidqi Muhammad Jibril, Dar Al-Fikr, Beirut, 1420 AH.
3. Al-Tahrir wa Al-Tanwir, Muhammad Al-Taher ibn Ashur, Tunisian House for Publishing, Tunis, 1st edition, 1984 AD.
4. Ibn Atiyah's Interpretation, Al-Muharrir Al-Wajeez fi Tafsir Al-Kitab Al-Aziz, Abu Muhammad Abd Al-Haqq ibn Ghalib ibn Atiyah Al-Andalusi Al-Muharibi, edited by: Abd Al-Salam Abd Al-Shafi Muhammad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1422 AH.
5. Al-Baghawi's Interpretation, Ma'alim Al-Tanzil fi Tafsir Al-Qur'an, Muhyi Al-Sunnah, Abu Muhammad Al-Hussein ibn Masoud Al-Baghawi, edited by: Muhammad Abd Allah Al-Nimr, Uthman Jumaa Damiriyah, Sulayman Muslim Al-Harsh, Dar Taybah, 4th edition, 1997 AD.
6. The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Noble Qur'an and the Seven Mathani, Shihab al-Din, Mahmoud bin Abdullah al-Husayni al-Alusi, trans. Ali Abdul-Bari Attia, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed.
7. Al-Kashaf 'an Haqa'iq Ghawamid al-Tanzil wa 'Uyun al-Aqawil fi Wajub al-Ta'wil, Mahmoud bin Omar bin Ahmed al-Zamakhshari, Dar al-Rayyan for Heritage in Cairo, Dar al-Kutub al-Arabi, Beirut, 3rd ed., 1407 AH.

Hadith Books

8. Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, trans. Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah, Faisal Issa al-Babi al-Halabi.
9. Sunan Abi Dawood, Sulayman bin al-Ash'ath al-Azdi al-Sijistani, Abu Dawood, trans. Shu'ayb al-Arna'ut, Muhammad Kamil Qara Balli, Dar al-Risalah al-Alamiyyah, 1st ed., 2009 AD.
10. Sunan Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Sawra bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Isa, edited by: Ahmad Shaker, Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Ibrahim Atwa, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, Egypt, 1975.

11. Sunan Al-Kubra, Abu Abdul-Rahman Ahmad bin Shuaib Al-Nasa'i, edited and verified by: Hassan Abdul-Moneim Shalabi, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st edition, 2001.
 12. Sahih Ibn Hibban: The authentic chain of transmission according to the divisions and types without the presence of a break in its chain of transmission or proof of criticism of its transmitters, Abu Hatim Muhammad bin Hibban bin Ahmad Al-Tamimi Al-Busti, edited by: Muhammad Ali Sonmez, Khalis Ay Demir, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st edition, 2012.
 13. Sahih Al-Bukhari, Abu Abdullah, Muhammad bin Ismail, bin Ibrahim, bin Al-Mughira, bin Bardzbeh Al-Bukhari Al-Ja'fi, edited by: a group of scholars, Sultanate edition, 1311 AH.
 14. Sahih Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Nishaburi, Dar Al-Taba'a Al-Amirah, Turkey, 1334 AH.
 15. Al-Mustadrak ala Al-Sahihain, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Nishaburi, edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1990 AD.
- Explanations of the Hadith:
16. Flags of Hadith, Abu Sulayman Hamad bin Muhammad Al-Khattabi, edited by: Muhammad bin Saad bin Eid Al-Rahman Al Saud, Umm Al-Qura University, 1st edition, 1988 AD.
 17. Explanation of the Sunnah, Al-Hussein bin Masoud Al-Baghawi, edited by: Shu'ayb Al-Arna'ut, Muhammad Zuhair Al-Shawish, Islamic Office, Damascus, 2nd edition, 1983 AD.
 18. Fath Al-Bari, Explanation of Sahih Al-Bukhari, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Muhibb Al-Din Al-Khatib, with comments by Sheikh Ibn Baz, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 1379 AH.
 19. Ma'alim Al-Sunan, Abu Sulayman Hamad bin Muhammad Al-Basti, known as Al-Khattabi, Al-Ilmiyah Press, Aleppo, 1st ed., 1932 AD.
 20. Al-Minhaj, Explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Abu Zakariya, Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 2nd ed., 1392 AH.

Books on Jurisprudence and its Principles:

21. Al-Ikhtiyar li Ta'leel Al-Mukhtar, by Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Balahi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi, Al-Halabi Press, Cairo.
22. Asna Al-Mataleb fi Sharh Rawd Al-Talib, Zakariya bin Muhammad bin Zakariya Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Saniki, Dar Al-Maktab Al-Islami.
23. Equity in Knowing the Preferred from the Disagreement, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Sulayman al-Mardawi, edited by: Muhammad Hamid al-Faqih, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1st ed., 1955.
24. Comparative Research in Islamic Jurisprudence and its Principles, Fathi al-Darini, Al-Risala Foundation, 2nd ed., 2008.
25. Bada'i' al-Sana'i' in Arranging the Laws, by al-Kasani, Alaa al-Din, Abu Bakr bin Mas'ud al-Hanafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1328 AH.
26. Al-Taj and Al-Iklil for the Summary of Khalil, Muhammad bin Yusuf, Abu Abdullah al-Mawaq al-Maliki, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1994.
27. Jawahir al-Iklil, Explanation of the Summary of Khalil, Salih Abdul-Samee' al-Abi al-Azhari, Cultural Library, Beirut.
28. Hashiyat al-Jamal on the Method, Sulayman bin Omar al-Ajili al-Azhari, known as al-Jamal, Dar al-Fikr.
29. Al-Dasouqi's Commentary on the Great Commentary, Muhammad bin Ahmad bin Arafa Al-Dasouqi Al-Maliki, Dar Al-Fikr.
30. Qalyubi and Umaira's Commentary, Ahmad Salama Al-Qalyubi and Ahmad Al-Barlisi Umaira, Dar Al-Fikr, Beirut, 1st ed.: 1995 AD.
31. Al-Durr Al-Mukhtar, a commentary on Tanwir Al-Absar and Jami' Al-Bihar, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Hanafi known as Ala' Al-Din Al-Haskafi, trans. Abdul-Moneim Khalil Ibrahim, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, ed. 1.
32. Al-Durr Al-Mukhtar, a commentary on Tanwir Al-Absar and Jami' Al-Bihar, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Hanafi known as Ala' Al-Din Al-Haskafi, trans. Abdul-Moneim Khalil Ibrahim, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, ed. 1.
33. Rad Al-Muhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar (Ibn Abidin's Commentary), by Muhammad Amin bin Omar bin Abdul-Aziz Abidin, Al-Dimashqi Al-Hanafi, Ibn Abidin, Dar Al-Fikr Beirut, ed. 2.

أسس الاختيار في الزواج - رؤية إسلامية اجتماعية -
إسماعيل فيرانو / جامعة محمد الخامس بالرباط، المملكة المغربية
IsmailFirano@gmail.com



34. Rawdat Al-Talibin and Umdat Al-Muftiyin, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, trans. Zuhair Al-Shawish, Al-Maktab Al-Ilmiyyah, Beirut, ed. 3, 1991.
35. Subul al-Salam, an explanation of Bulugh al-Maram, Muhammad ibn Ismail al-Amir al-Yemeni al-Sana'ani, edited by: Issam al-Sabati, Imad al-Sayyid, Dar al-Hadith, Cairo, 5th ed., 1997.
36. Fath al-Qadir ala al-Hidayah, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi then al-Iskandari, known as Ibn al-Humam al-Hanafi, Dar al-Fikr, Lebanon, 1st ed., 1970.
37. Kashf al-Qina' an al-Iqna', Mansour ibn Yunus al-Bahuti al-Hanbali, Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed.
38. al-Mudawwana, Malik ibn Anas, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1994.
39. Demands of the First of the Intellectuals in Explaining the Ultimate Goal, Mustafa ibn Sa'd, Islamic Office, 2nd ed., 1994.
40. Mughni al-Muhtaj